

## 308925 – هل المحرم غير المنصوص عليه أخف من المنصوص؟

### السؤال

هل يمكن الاستدلال بالآية (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) على أن ارتكاب المحظور غير المنصوص عليه أخف من ارتكاب المحظور المنصوص عليه ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

#### أولاً: النهي عن التشدد والتکلف في السؤال عن الأمور والأشياء التي لم يذكرها الله تعالى بأمر أو نهي

قال الله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ المائدة/101.

من المعانى التي يتناولها عموم هذه الآية؛ النهي عن التشدد والتکلف في السؤال عن الأمور والأشياء التي لم يذكرها الله تعالى بأمر أو نهي.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"وقيل: المراد بقوله: (وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ) أي: لا تسألوها عن أشياء تستأنفون السؤال عنها، فلعله قد ينزل بسبب سؤالكم تشديد أو تضييق وقد ورد في الحديث: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَهُرِمَ مِنْ أَجْلِ مَسَأْلَتِهِ).

ولكن إذا نزل القرآن بها مجملة فسألتم عن بيانها حينئذ، تبيّنت لكم لاحتياجكم إليها "انتهى من "تفسير ابن كثير" (3 / 206).

ومما يدل على هذا المعنى أيضاً حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ

فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَجُوْجُوا ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوْجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِنَّا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَفْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ رواه مسلم (1337).

ثانياً: المحرمات الشرعية لا تعرف - فقط. من خلال النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، بل هناك دلالات ومسالك أخرى تعرف بها أحكام الشرع

لكن الذي يجب أن يعلم هو أن المحرمات الشرعية لا تعرف - فقط. من خلال النص عليها في القرآن الكريم أو السنة النبوية ، بل هناك دلالات ومسالك أخرى تعرف بها أحكام الشرع تعتمد على الاجتهاد والاستنباط، فالبحث فيها لا يعتبر من السؤال المنهي عنه بل هو من الاجتهاد الواجب على أهل العلم.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

" فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تعبدهم به، لما مضى من حكمه جل ثناؤه: من وجوه.

فمنها: ما أبانه لخلقه نصا، مثل جمل فرائضه، في أن عليهم صلاة وزكاة وحجاجا وصوما، وأنه حرم الفواحش، ما ظهر منها، وما بطن ...

ومنه: ما أحکم فرضه بكتابه، وبين كيف هو على لسان نبيه. مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص حكم، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل.

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم ... "انتهى من "الرسالة" (ص 21 - 22).

فما يدرك بالاستنباط والاجتهاد يعتبر مما ذكره الشرع، لا مما سكت عنه.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

" ولكن مما ينبغي أن يعلم: أن نكر الشيء بالتحريم والتحليل : مما قد يخفي فهمه من نصوص الكتاب والسنة، فإن دلالة هذه النصوص قد تكون بطريق النص والتصريح، وقد تكون بطريق العموم والشمول، وقد تكون دلالته بطريق الفحوى والتنبيه، كما في قوله تعالى: ( فَلَا تَقْرُبْ لَهُمَا أُفَّٰ وَلَا تَنْهَرْ هُمَا )، فإن دخول ما هو أعظم من التأليف من أنواع الأذى يكون بطريق الأولى، ويسمى ذلك مفهوم المواجهة.

وقد تكون دلالته بطريق مفهوم المخالفة، كقوله: ( في الغنم السائمة الزكاة ) فإنه يدل بمفهومه على أنه لا زكاة في غير السائمة، وقد أخذ الأكثرون بذلك، واعتبروا بمفهوم المخالفة، وجعلوه حجة.

وقد تكون دلالته من باب القياس، فإذا نص الشارع على حكم في شيء لمعنى من المعاني، وكان ذلك المعنى موجودا في غيره، فإنه يتعدى الحكم إلى كل ما وجد فيه ذلك المعنى ، عند جمهور العلماء، وهو من باب العدل والميزان الذي أنزل الله، وأمر بالاعتبار به، فهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

فأما ما انتفى فيه ذلك كله، فهنا يستدل بعدم ذكره بإيجاب أو تحريم ؛ على أنه معفو عنه " انتهى من "جامع العلوم والحكم" (2) / 164 .

### ثالثاً: المحرمات التي تدرك بالاجتهاد والاستنباط تكون حرمتها على درجتين:

هذه المحرمات التي تدرك بالاجتهاد والاستنباط تكون حرمتها على درجتين:

الدرجة الأولى: المحرمات التي علمت عبر الاستنباط ، وأجمع أهل العلم على حرمتها، فقوية حرمتها كقوية المنصوص عليها.

لأن الله تعالى حرم الخروج عن سبيل المؤمنين ، كما حرم الخروج عما نص عليه الوحي.

قال الله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلََّ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا النساء/115 .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى:

"وقوله: ( وَيَتَبَعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ) هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما أجمعـتـ عليه الأمة المحمدية، فيما علم اتفاقـهمـ عليهـ تـحـقـيقـاـ، فإـنهـ قد ضـمـنـتـ لـهـمـ العـصـمـةـ فيـ اـجـتمـاعـهـمـ منـ الـخـطـأـ، تـشـرـيفـاـ لـهـمـ وـتـعـظـيمـاـ لـنـبـيـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وقد وردـتـ فـيـ ذـلـكـ أـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ كـثـيرـةـ "انتـهـىـ مـنـ "تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ" ( 2 / 412 - 413 ).

الدرجة الثانية: المحرمات التي أدركت بالاجتهاد والاستبطـاطـ، لكن لم يتفـقـ أـهـلـ الـعـلـمـ عـلـيـهـاـ، بل وـجـدـ مـنـ يـخـالـفـ فـيـ حـرـمـتـهـاـ، وـبـرـىـ جـواـزـهـاـ أوـ كـراـهـيـتـهـاـ فـقـطـ.

فـهـذـ الـمـحـرـمـاتـ، إـذـ اـعـتـقـدـ الـمـسـلـمـ حـرـمـتـهـاـ وـتـرـجـحـ لـهـ ذـلـكـ، تـكـونـ حـرـمـتـهـاـ أـقـلـ دـرـجـةـ وـأـخـفـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ.

ولـذـاـ يـرـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ؛ أـنـ الـمـضـطـرـ لـوـ وـجـدـ طـعـامـينـ مـحـرـمـينـ، أـحـدـهـمـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ، وـالـآخـرـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـتـنـاـوـلـ

الـمـخـتـلـفـ فـيـهـ؛ لـأـنـهـ أـخـفـ، وـلـأـنـهـ جـائزـ عـلـىـ قـوـلـ جـمـاعـةـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

وـمـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ: مـاـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـطـهـارـاتـ وـالـنـجـاسـاتـ، وـنـحـولـ ذـلـكـ.

قال ابن قدامة رحمـهـ اللـهـ فـيـ "الـمـغـنـيـ" ( 1/249 ) بـعـدـ أـنـ قـرـرـ أـنـ خـرـوجـ الدـمـ الـكـثـيرـ يـنـقـضـ الـوـضـوـءـ عـلـىـ مـذـهـبـ الإـمامـ أـحـمدـ، قال :

"وـالـقـيـحـ وـالـصـدـيـدـ كـالـدـمـ فـيـمـاـ نـذـكـرـنـاـ ، وـأـسـهـلـ وـأـخـفـ مـنـهـ حـكـمـاـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ، لـقـوـعـ الـاـخـتـلـافـ فـيـهـ ، فـإـنـهـ رـوـيـ عـنـ أـبـنـ عـمـ وـالـحـسـنـ أـنـهـمـ لـمـ يـرـوـاـ الـقـيـحـ وـالـصـدـيـدـ كـالـدـمـ .

وـقـالـ أـبـوـ مـجـلـزـ فـيـ الصـدـيـدـ : لـاـ شـيـءـ ، إـنـمـاـ نـذـكـرـ اللـهـ الدـمـ الـمـسـفـوحـ .

وـقـالـ أـلـأـوـزـاعـيـ فـيـ قـرـحـةـ سـالـ مـنـهـاـ كـفـسـالـةـ الـلـحـمـ : لـاـ وـضـوـءـ فـيـهـ .

وـقـالـ إـسـحـاقـ : كـلـ مـاـ سـوـيـ الدـمـ لـاـ يـوـجـبـ وـضـوـءـاـ .

وـقـالـ مـجـاهـدـ وـعـطـاءـ وـعـرـوـةـ وـالـشـعـبـيـ وـالـزـهـرـيـ وـقـتـادـةـ وـالـحـكـمـ وـالـلـيـثـ : الـقـيـحـ بـمـنـزـلـةـ الدـمـ .

فـلـذـلـكـ خـفـ حـكـمـهـ عـنـهـ ، وـأـخـتـيـارـهـ ، مـعـ ذـلـكـ : إـلـحـاقـهـ بـالـدـمـ ، وـإـتـبـاتـ مـثـلـ حـكـمـهـ فـيـهـ ، وـلـكـنـ الـذـيـ يـفـحـشـ مـنـهـ ، يـكـونـ أـكـثـرـ مـنـ الـذـيـ يـفـحـشـ مـنـ الدـمـ" اـنـتـهـىـ .

وـقـالـ فـيـ حـكـمـ التـسـمـيـةـ فـيـ الغـسـلـ ( 1/292 ) :

"فَعَلَى هَذَا تَكُونُ وَاجِبَاتُ الْغُسْلِ شَيْئَيْنِ لَا غَيْرُ ؛ النِّيَّةُ ، وَغَسْلُ جَمِيعِ الْبَدَنِ .

فَأَمَّا التَّسْمِيَّةُ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ التَّسْمِيَّةِ فِي الْوُضُوءِ عَلَى مَا مَضَى ، بَلْ حُكْمُهَا فِي الْجَنَابَةِ أَخْفَفُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَّةِ إِنَّمَا تَنَاقِلَ بِصَرِيقِهِ الْوُضُوءَ لَا غَيْرُ" انتهى .

ومن وجوه الخلاف بينهما أيضاً : ألا يشدد النكير في المسائل المستنبطة والمجتهد فيها ، ما يشدد في المنصوص عليه ، ولا يثرب عليهم فيها ، ما يثرب في مخالفه المنصوص .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

"ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أصحاب الشافعي وغيره: إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها؛ ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه" انتهى من "مجموع الفتاوى" (30 / 80).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

"واعلم أنه لا يحكم على الأمر بأنه منكر، إلا إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى، أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، أو إجماع المسلمين.

وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص، فلا يحكم على أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرا، فالمحظى به منهن مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور، كما هو معروف في محله" انتهى من "أضواء البيان" (2 / 207).

والله أعلم.